

عقد الزواج في ظل جراحة التجميل: بين الانعقاد والاستمرارية-دراسة على ضوء قانون الأسرة الجزائري

Marriage Contract in the Context of Cosmetic Surgery: Between Formation and A Study in Light of Algerian Family Law-Continuity

بن طيبة شفيق

جامعة يحي فارس، المدينة(الجزائر)، مخبر السيادة والعولة، bentiba.chafik@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2026/06/11

تاريخ القبول: 2026/05/31

تاريخ الاستلام: 2026/03/26

ملخص:

استهدفت هذه الورقة البحثية دراسة جريئة وجادة حول أثر جراحة التجميل على انعقاد الزواج واستمراريته، وأظهرت بأن تطور جراحة التجميل وإقبال الأزواج عليها في العالم المعاصر، أصبح يشكل سبباً من الأسباب المؤدية إلى توجيه إرادتهم في اختيار شركائهم، فضلاً عن كونه يمثل عاملاً مؤثراً على صحة انعقاد عقد الزواج واستمراريته، مما يؤدي إلى ظهور العديد من المشكلات التي تهدد العلاقة الأسرية والمجتمع.

لذلك، توصي الدراسة بضرورة إلزام الأزواج بتقديم الشهادات الطبية اللازمة لكشف التعديلات الجراحية قبل إبرام عقد الزواج، فضلاً عن إيجاد تنظيم تشريعي واضح واجتهاد قضائي مستقر ينظم جميع المسائل المتعلقة بعيوب الرضا في إطار عقد الزواج.

كلمات مفتاحية: عقد الزواج، جراحة التجميل، عيوب الرضا، النظام العام.

Abstract:

This research paper undertakes a bold and rigorous study on impact of cosmetic surgery on the formation and continuity of marriage. It found that the advancement of cosmetic surgery, along with the increasing tendency of spouses to undergo such procedures in contemporary society, has become a factor influencing their will in choosing partners. Moreover, it constitutes a significant element affecting both the validity of the marriage contract and its continuity, leading to the emergence of various issues that threaten family stability and society as a whole.

Accordingly, the study recommends the necessity of obligating spouses to provide the required medical certificates disclosing any surgical modifications prior to the conclusion of the marriage contract, in addition to establishing a clear legislative framework and consistent judicial jurisprudence to regulate all matters related to defects of consent within the context of marriage.

Keywords: Marriage Contract, Cosmetic Surgery, Defects of Consent, Public Order.

أصبح التقدم الطبي المعاصر يظهر العديد من التطورات الملحوظة في مجال جراحة التجميل، إذ لم تعد تقتصر هذه العمليات على أغراضها العلاجية وحسب، بل امتدت إلى غاية تعديل الصفات الجسدية بدافع التحسين والتغيير، وهو الأمر الذي ألقى بظلاله على عدد من العلاقات القانونية، وفي مقدمتها العلاقات الزوجية. بحيث أدى التدخل الجراحي في العصر الحديث إلى ظهور عدة مشكلات قانونية، لاسيما عندما تتقاطع عملية التجميل مع عقد الزواج باعتباره رابطة قانونية تقوم على رضا الزوجين.

ذلك لأن ركن الرضا في عقد الزواج لا يستند على مجرد قبول شكلي بين الأزواج، بل يفترض وجود مجموعة من الصفات الجوهرية التي وقع عليها الاختيار، وهو الأمر الذي يجعل التعديلات التجميلية لأحد الزوجين محل نظر قانوني متى كانت هذه الجراحة تؤثر في تكوين إرادة الأزواج واستقرار العلاقة الزوجية بعد انعقادها، سواء من زاوية الغلط أو التدليس أو الإكراه .

من هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تلامس معادلة قانونية معاصرة بين حرية تصرف الزوج(ة) في البنية الجسدية وحق الزوجة(ة) في الإدراك الحقيقي لمواصفات شريك(ة) حياته(ا)، والتي لولاها لما عقد إحداهما العزم على الزواج. كما تتجلى أهمية الموضوع في كشف المآلات التي يفرزها هذه التقاطع لاسيما في ظل غياب نصوص قانونية دقيقة تنظم جميع المسائل المتعلقة بعيوب الرضا في إطار عقود الزواج .

ولهذا، فإن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم عقد الزواج من وجهة نظر المشرع الجزائري وكذا لأسس التي يقوم عليها اختيار الأزواج لشركائهم، فضلاً عن البحث حول تأثير جراحة التجميل على صحة انعقاد الزواج واستمراريته، وتبعات ذلك على صعيد استقرار العلاقات الأسرية وتماسك البنيان الاجتماعي .

انطلاقاً مما تقدم، تطرح دراسة موضوع عقد الزواج في ظل جراحة التجميل الإشكالية البحث التالية: إلى أي مدى تؤثر جراحة التجميل في صحة انعقاد الزواج واستمراريته؟ وفيما يتمثل مآل هذه العمليات على الأسرة والبناء المجتمعي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل بيان المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة وكذا الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لعيوب الرضا وتحليلها لاستجلاء علاقاتها بالإشكالات التي تثيرها جراحة التجميل.

وللمضي قدماً في ذلك، قسم موضوع هذه الدراسة على مبحثين، بحيث يخصص المبحث الأول لمعرفة الأساس النظري لعقد الزواج، والذي قسم بدوره على مطلبين، إذ تطرق المطلب الأول إلى مفهوم عقد الزواج، بينما تضمن المطلب الثاني أسس اختيار الأزواج. وفي المقابل، تناول المبحث الثاني مآلات جراحة التجميل في إطار عقد الزواج، وقسم بدوره على مطلبين، أين عالج المطلب الأول تأثير جراحة التجميل على إرادة الأزواج، في حين فصل المطلب الثاني في تبعات جراحة التجميل على الأسرة والمجتمع.

المبحث الأول: الأساس النظري لعقد الزواج

من البدهة أن الزواج يعد من أكثر النظم الاجتماعية قدماً وارتباطاً باستقرار الفرد والمجتمع، بحيث يمثل الإطار الشرعي والقانوني الذي تنظم من خلاله علاقة الرجل بالمرأة، كما يشكل السبيل الإنساني الوحيد لتكوين لبنة المجتمعات، وهي الأسرة. لذا فقد أولت معظم التشريعات منذ القدم عناية خاصة بهذه المؤسسة، لما لها من دور محوري وهام في حماية النظام الاجتماعي وضمان استمرارية الجنس البشري، وكذا صون القيم الأخلاقية والاجتماعية على حد سواء.

وعلى غرار تلك التشريعات، أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغ بتنظيم هذا النوع من الروابط المجتمعية، إذ وضع لها حماية قانونية خاصة بموجب أحكام قانون الأسرة الجزائري، وهذا بغية منه، لصيانتها وحماية أطرافها من أي انحرافات من شأنها أن تؤدي إلى اختلال الدور الذي تؤديه الأسرة في المجتمع.¹

وقصد الوصول إلى أساسها النظري، يقسم المبحث الأول على مطلبين، بحيث يُخصص المطلب الأول لدراسة مفهومها، بينما يتطرق المطلب الثاني الطبيعة القانونية للزواج.

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج

يمثل الزواج أساس تكوين الأسرة، والتي تعد وفقاً لأحكام المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري الخلية الأساسية للمجتمع، والتي تتكون من مجموعة أشخاص تجمعهم رابطة الزوجية وصلة القرابة. إذ تقوم هذه الأخيرة على جملة من القيم التي تسعى إلى ترابط وتكافل الأسرة وإرساء القيم الأخلاقية ونبد الآفات في داخل المجتمع. ونظراً لهذه الأهمية القصوى، أقحم المشرع الجزائري النيابة العامة كطرف أصلي في كافة المسائل الخاصة بشؤون الأسرة، حرصاً منه على تطبيق أحكام القانون وتحقيق الحماية القانونية اللازمة، بما يضمن استقرار العلاقات الزوجية والأسرة والمجتمع على حد سواء.²

وانطلاقاً من أهمية الزواج في الأسرة والمجتمع، وبغية الإحاطة بمفهومه يقسم المطلب الأول على فرعين، بحيث يتضمن الفرع الأول تعريف الزواج، بينما يعالج الفرع الثاني معايير اختيار الأزواج.

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج

تنصرف معاني لفظ الزواج في اللغة العربية لدلالة على النكاح، ولذلك قال ابن فارس في كتابه مقاييس اللغة بأن الزوج هو أصل يدل على مقارنة الشيء للشيء، ومن ذلك فإن الزوج هو زوج المرأة والمرأة زوج بعلمها، وذلك يقترب كثيراً لما ورد في كتاب مختار الصحاح، والذي جاء فيه بأن تزوج الرجل من المرأة يجعلهما زوجان ويقال لكلاهما زوج، أي سيان وهوما سواء، وهذا كأن نقول زوج حمام أي ذكر وأنثى. أما في النكاح، فقد قال ابن فارس بأن الكاف والنون والحاء أصل واحد، وهو البضاع والنكح، إذ يقال نكحت أي تزوجت، أو يقال المنكح، أي النساء.³ أما

(1)- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.

(2)- أنظر: المادة 01 و 02 و 03، والمادة 03 مكرر، نفس المرجع.

(3)- علي عثمان جراي، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد-دراسة فقهية مقارنة، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة 2017، ص 18، 19، 20.

اصطلاحاً، فقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للزواج تبعاً لاختلافهم حول الأصل فيه ما إذا كان العقد أو الوطء. ومن ذلك قال الحنفية بأن الأصل في الزواج الوطء لأنه سبب للنكاح، ومن ثم يعد الزواج في حقيقته وطء وفي العقد مجازاً. وعلى خلاف ذلك، ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار العقد حقيقة للزواج وأن الوطء هو المجاز، لأنه ليس في القرآن حسبهم لفظ النكاح بمعنى الوطء، وفي ذلك قال الراغب الأصفهاني أن الأصل في النكاح العقد، ثم استعير للجماع ومحال أن يكون الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، ذلك لأن كل أسماء الجماع كنيات لاستقباح مذكوره كاستقباح تعاطيه، ومن المستبعد أن يستعير من لا يقصد فاحشة اسم ما يستحسن منها، أي العقد.¹

ومع ذلك فقد اتفق الفقهاء على إعطاء تعريفات متقاربة تجتمع في أن الزواج هو تلك الوسيلة التي تحفظ التناسل وتبقي على النوع الإنساني والأنس البشري على حد سواء. فالزواج إذن، هو ذلك السبيل الذي ينطوي على تحقيق مقصد أصلي يرتبط بالحفاظ على الإنسان، ومقصد تبعية يتعلق بتحسين الرجل والمرأة.²

لذلك فقد عرفه المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 04 من قانون الأسرة بقوله أنه: { عقد رضائي يتم بين الرجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب }.³

ليلاحظ من هنا، أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من توافقه مع جمهور الفقهاء في تحديد مقاصد الزواج الأصلية والتبعية، إلا أنه اختار مخالفة أغلبهم، ويتجلى ذلك من خلال تبنيه للتوجه الذي سلكه المذهب المالكي ومخالفته الآراء التي دأبت عليها المذاهب الفقهية الأخرى، سيما المذهب الحنفي، الذي اعتبر حقيقة الزواج قائمة على أساس العقد وليس الوطء.

وتأسيساً لذلك، أفرد المشرع الجزائري أحكام خاصة بإبرام عقد الزواج، وجعلها تشمل في البداية أربعة أركان، وهي الرضا وأهلية الزوجين، والولي والشاهدين، والصداق. غير أنه تراجع عن ذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الأسرة لسنة 2005، واعتبر أن انعقاد عقد الزواج يرتبط بضرورة توافر ركن واحد لا غير، ألا وهو رضا الزوجين، وتطابق إرادتهما بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً، فيما أبقى الأركان الأخرى ضمن شروط صحة عقد الزواج، وذلك بالإضافة إلى شرط انعدام الموانع الشرعية للزواج.⁴

(1) - ساحي علام، المختصر في الزواج والطلاق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، السنة 2021، ص10، 11.

(2) - سعادي لعل، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2014-2015، ص18.

(3) - القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره.

(4) - بن عزوز بن صابر، الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري والمقارن، دفا تر مخبر حقوق الطفل، م03، ع01، جامعة وهران2 محمد بن احمد، وهران، الجزائر، السنة 2012، ص14، 15، 16.

فضلاً عن ذلك، فقد أجاز تشريع الأسرة الجزائري إمكانية مخالفة بعض الشروط المرتبطة بصحة عقد الزواج، بحيث انتهج المشرع في ذلك الاتجاه الموسع الذي سلكه المذهب الحنبلي، الذي قسم الاشتراط إلى نوعين، أولهما يشمل مجموعة الشروط الموافقة لمقتضى العقد والمنصوص عليها قانوناً، وثانيهما يتضمن جملة الشروط النافعة لأحد الزوجين، والتي تأتي من خلال اشتراط أحدهما على الآخر. ولعل أن أبرز هذه الاشتراطات الشائعة من الناحيتين الواقعية والعملية، ما قد يشترطه الزوج على شريكته في شأن عذريتها، أو ما يعرف بشرط البكارة، أو ما تشترطه الزوجة على شريكها بخصوص إبقائها في بلدها بعد الزواج.¹

بناء على ذلك، يصح القول بأن انعقاد الزواج في القانون الجزائري يرتبط بضرورة توافر ركنه الأساسي والمتمثل في ركن رضائية الزوجين، بالإضافة إلى لزوم توافر مجموعة من الشروط القانونية والاتفاقية اللازمة للضمان صحة العقد.

الفرع الثاني: أسس اختيار الأزواج

يعتبر اختيار الزوجة من أكثر القرارات الحاسمة في حياة الرجل، وهذا لما يترتب عن ذلك من انعكاسات عميقة تمس استقراره الأسري وحياته الزوجية، بحيث يتطلب اتخاذ هذا القرار لدى سائر الرجال التريث والتعقل بعيداً عن الاكتفاء بالمظاهر الشكلية. ومن ثم فإنه يقوم اختيار الزوجة التي يبتغيها معظم الرجال على مجموعة من الأسس والمعايير في مقدمتها الدين، وذلك لما له من دور محوري في المعاشرة بين الزوجين، كما يراعى أيضاً حسن خلقها ومالها دون إفراط، وكذا حسبها ونسبها لما لهما من فوائد اجتماعية وتربوية. فضلاً عن نظافتها ووعيتها بغية تمكنها من إدارة شؤون أسرته.²

وعلى الرغم من أن الأصل في الاختيار يعود للرجل، إلا أنه يجوز للمرأة أن تختار شريك حياتها وفقاً لمجموعة من المعايير التي تستحسنها في الرجال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى العموم، لا تختلف معايير المرأة في اختيار شريك حياتها عن تلك التي يشترطها الرجال، لاسيما في شأن صلاح دينه وحسن خلقه وخلقه، وكذا يُسر حاله.³ وفي هذا الصدد يعد شرط استطاعة الرجل من أهم الضوابط الأساسية التي ينظر إليها النساء، بحيث تشكل هذه الأخيرة

(1) - أكدت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها بأن شرط البكارة يعد صحيحاً استناداً على نص المادة 19 من قانون الأسرة، إلا أنها اشترطت أن الدفع بذلك يكون قبل البناء بين الطرفين، كما أنه بالرغم من تذبذب قراراتها حول شرط الزوجة في تحديد مكان إقامتها، غير أنها أقرت في العديد منها بحقها في اشتراط مكان بيت الزوجية، راجع: لعربي إيمان، الشروط المقترنة بعقد الزواج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 34، 35، 36، 37، 38.

(2) - وقد تتعدد أساليب الرجال في اختيار زواجهم، سواء عن طريق الأهل والأقارب أو عن طريق الأصدقاء أو الخطابة أو مكاتب الزواج، أو عبر الزمالة في العمل أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المعرفة الشخصية، أنظر: الحسين بن حسن السيد، معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، ط 01، جمعية المودة للتنمية الأسرية، المملكة العربية السعودية، السنة 2015، ص 23، 24، 25، 26، 27.

(3) - ساحي علام، مرجع سبق ذكره، ص 27.

شرط أساسياً للزواج، ومعناها أن يتحلى الرجل بقدرة شاملة على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية، والتي لا تنحصر على الجانب المادي فقط، بل تشمل أيضاً استطاعته الجسدية والنفسية والتربوية.¹

بالإضافة إلى ذلك، سجلت الدراسات النفسية بأن أسس اختيار الأزواج ونجاح العلاقة الزوجية لا يقتصر على معايير الجمال والانجذاب العاطفي، وإنما يتعدى ذلك ليقوم على مجموعة شاملة ومتوازنة من المعايير. ففضلاً عن ما سبق ذكره، يسجل سيغموند فرويد معيار آخر لاختيار شريك الحياة من طرف الرجل أو المرأة، يتحدد بناءً على رؤية تحليلية يطلق عليها نظرية الأبوة، والتي تفيد بأن اختيار الشخص لزوجته تحكمه عدة عوامل لاشعورية عاشها في طفولته، بحيث قد تختار المرأة أو الرجل شريكاً يشبه أحد الوالدين، أو شريكاً بإمكانه أن يغطي نقصاً عاطفياً عاشه أو عايشه منذ الطفولة. إلى جانب ذلك، تبرز نظرية التوافق الزوجي أو الزوجي كأحدث المعايير الحديثة في اختيار الأزواج، والتي تستدعي بأن يكون اختيار شريك الحياة قائم على مجموعة من التوافقات والتشابهات، سواء في العمر أو المستوى العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى الميول الشخصي.²

وبالتالي، يمكن أن تلخص أسس اختيار الأزواج في مجموعة من العوامل والرغبات المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية الكامنة في نفس الزوج أو الزوجة، والتي تحدد خيارات الرجال والنساء لشركاء حياتهم في المستقبل، بحيث تمثل معايير اختبار الأزواج سبب جوهرياً لتطابق الإرادة بين الطرفين، و باعثاً رئيسياً لاتجاهها الحر نحو إنشاء علاقة زوجية، قائمة على المعرفة الحقيقية والمتبادلة بين الزوجين من شتى الجوانب المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الزواج

بالرغم من الاختلاف اللفظي في التسمية التي أطلقها فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون الوضعي للدلالة على ركن الرضا، فقد اتفق معظمهم على أنه يمثل ركن أساسي لانعقاد الزواج. وتبعاً لذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد اتفق تماماً مع ما اتجهت إليه المذاهب الفقهية في شأن اعتبار الإيجاب والقبول يمثلان ركن جوهري لعقد الزواج، وهو الأمر الذي استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها بالملف رقم 88856 لسنة 1996 عدد 02، ص 69.³ ومن ثم، فإنه يتضح أن عقد الزواج يعد من بين العقود المدنية الرضائية القائمة على رضا الرجل والمرأة، من خلال الإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح، وبكل وسيلة صالحة للتعبير عنه معناها لغة أو عرفاً أو كتابة أو إشارة.⁴

(1) - الحسين بن حسن السيد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(2) - صحراوي عبد الكريم، عبد الفتاح أبي ميلود، بين الكدر والاختيار، في العلاقة الزوجية (ملاحظات سريرية)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م 09، ع 04، السنة 2024، ص 491، 492، 493، 494، 495.

(3) - سعادي لعل، مرجع سبق ذكره، ص 44، 45.

(4) - المادة 10 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره.

ومن أجل التفصيل أكثر حول الطبيعة القانونية لعقد الزواج يقسم المطلب الثاني على فرعين، بحيث يتطرق الفرع الأول إلى الإيجاب والقبول في عقد الزواج، بينما يخص الفرع الثاني إلى تطابق الإيجاب مع القبول في عقد الزواج.

الفرع الأول: إصدار الإيجاب والقبول

إن الأصل في سائر العقود توافر الرضا، وهو أمر نفسي لا يمكن معرفته أو إدراكه، لذا فإن فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد اعتبروا الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً على وجود هذا الركن الأساسي في عقد الزواج، واشترطوا بأن يكون هذا الدليل محاطاً بجملة من الضوابط. ولعل أن أبرز هذه الشروط تلك القبول التي يجب توافرها في المحجب الذي صدر منه الكلام أولاً، وفي القابل الذي أجابه بالقبول ثانياً، أي العاقدین. إذ يستوجب بأن يمتلك العاقد أهلية للتصرف حتى ولو كانت ناقصة، وأن يستمع كلاهما للآخر في مجلس واحد للتعاقد، ذلك أن عقد الزواج لا ينعقد بعبارة ما لم يكن العاقدین مؤهلين ومستعدين لذلك. فالرضا في عقد الزواج يستند على إرادة المتعاقد وقصده ومقصده، ولذلك فإنه لا يجوز بأن يكون أحد الأزواج مكرهاً على زواجه.¹

وفي هذا الصدد، اعتبر المشرع الجزائري شرط الأهلية من الشروط اللازمة لانعقاد الزواج، فاستجوب أن تكون أهلية الزوجة متوافرة ولو كانت ناقصة، بحيث يمكن لها أن تعقد زواجها بحضور أبوها أو أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره إذا كانت راشدة، كما يجوز لها أن تعقد زواجها وهي قاصر، على أن يتولى أبوها أو أحد أقاربها أو القاضي زواجها، مع مراعاة إرادتها الحرة ودون إكراهها أو إجبارها على الزواج دون موافقتها.² إلى جانب ذلك، وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون شرط مطابقة صدور الإيجاب والقبول مع الصيغة اللازمة شرعاً وقانوناً. بحيث أوجبوا على المتعاقدين أن يستعملوا ألفاظ معينة تفيد معنى الزواج أو النكاح، وأن تدل هذه الألفاظ في معناها على الدوام. إذ لا يصح عقد الزواج إذا كانت إرادة أحد الطرفين في الزواج دالة على زمن معين أو زواج مؤقت، بحيث يجب أن تصاغ الألفاظ الدالة على معنى الزواج بما يفيد الديمومة والدقة وعدم تنجيزه، أي أنه لا يصح إضافته إلى المستقبل أو تعليقه على شرط، ذلك لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً لآثاره في الحال دون تأخير أو تعليق.³

وفي هذا السياق، اتفق المشرع الجزائري مع غالبية فقهاء المذاهب الفقهية في شأن ضرورة استخدام الصيغة اللازمة للإيجاب والقبول بين المتعاقدين في عقود الزواج، والتي تتمثل في وفقاً للنص المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري في كل لفظ يفيد معنى النكاح. ومع ذلك، لم يحصر المشرع الألفاظ الواجبة لانعقاد الزواج أو اللغة المستعملة

(1) - محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط03، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، السنة 2010، ص29.

(2) - أنظر: المواد 09 مكرر، 11 و12 من القانون رقم القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره.

(3) - ساهي علام، مرجع سبق ذكره، ص33.

في ذلك، بل جعل الأمر في تحديد الصيغة اللفظية متروكاً للشرعية الإسلامية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 222 من ذات القانون.¹

وبالرجوع إلى الصيغة اللفظية اللازمة عند أغلب المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية، نجد أنها تشمل مجموعة الألفاظ التي لا تخرج عن معنى الهبة والتزويج والنكاح، ففي حين ذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لا ينعقد الزواج إلا من خلال استعمال ألفاظ التزويج أو الإنكاح، فإن الحنابلة قد اتجهوا إلى استخدام لفظ النكاح دون سواه من الألفاظ الأخرى التي تفيد معنى ذاته. وخلاف لذلك، سلك المذهب المالكي اتجاه مغاير للمذاهب الفقهية الأخرى واشترط ضرورة استعمال الصيغة اللفظية المتضمنة للفظ الهبة المقرون بالمهر، بحيث لا ينعقد الزواج حسبهم إلا من خلال ذكر هذا الأخير، حتى ولو قصد من اللفظ النكاح شرعاً.²

ولعل أهم الأمثلة التي يمكن أن تضرب في ذلك، كأن يقول الولي في مجلس العقد: وهبتك ابنتي فاطمة وزوجتك إياها على مهره قدره مائة ألف دينار جزائري، وأن يرد المُجيب في ذات المجلس: قبلت نكاح ابنتك فاطمة على مهر قدره مائة ألف دينار جزائري.

من ناحية أخرى، يستوجب أن يكون الإيجاب والقبول صادرين في حضور الشهود، أي أنه ورد على مسامعهم وفهموا المراد منه، كما يشترط فيهم العقل والبلوغ، بحيث لا يجوز إشهاد المجانين أو صغار السن على الزواج، لما لذلك من أثر جليل على إظهار شأن الزواج. وفضلاً عن ذلك، يستوجب أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية بأن يكون الشهود من المسلمين، ذلك لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، وهو الأمر الذي ينطبق أيضاً على الإشهاد في عقد الزواج بين الزوج المسلم والزوجة الكتائية.³

بناء عليه، يتضح أن صدور الإيجاب والقبول من طرف المتعاقدين تحكمه العديد من الضوابط الشرعية والقانونية، والتي تندرج ضمن جملة من الشروط اللازمة لانعقاد الزواج وشرعيته، وكذا نفاذ صيغته وصحته.

الفرع الثاني: تطابق الإيجاب والقبول

لا يكفي لاستيفاء ركن الرضا في عقد الزواج، أن يصدر الإيجاب والقبول في مجلس العقد طبقاً للصيغة اللفظية الموجبة شرعاً وقانوناً، أو أنه يُراعى الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بصحة انعقاد الزواج وإنفاذه، بل يجب أن يكون هناك تطابق فعلي بين إرادة المتعاقدين. إذ يستوجب لانعقاد الزواج صحيحاً، أن يتفق الطرفين على كافة الأمور الجوهرية في الزواج، ولا يتحقق ذلك، إلا من خلال سماع وفهم المتعاقدين لبعضهما البعض، سواء كانوا يتكلمون بلغة

(1) - أنظر: المادة 10 و222 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره.

(2) - كما اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على انعقاد الزواج بصيغة الماضي، بينما اختلفوا على صيغة المضارع والأمر، أنظر: سعادي لعل، الزواج والانحلال في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص45، 46، 47، 48، 49.

(3) - ساحي علام، مرجع سبق ذكره، ص35، 36.

واحدة أو عدة لغات مختلفة. ذلك أن الزواج يعقد صحيحاً ما دام الطرف الآخر يعلم بأن ما يصدره المتعاقد من إيجاب أو قبول يفيد معنى إنشاء الرابطة الزوجية.¹ وفي حال كان أحد الطرفين عاجز عن التعبير على إرادته بهذا الخصوص، فإنه يجوز له أن يستعمل في ذلك كل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً أو الكتابة أو الإشارة.² من ناحية أخرى، يجب أن تنطوي مطابقة الإيجاب للقبول مشمولة لكل أوجهه، وأن تتجه إرادة الطرفين الحرة دون أي تأثير أو إكراه للتحقيق ذات الأثر، بحيث ينطوي الاتفاق بين المتعاقدين على كافة الأوجه الشرعية والقانونية الموافقة لمقتضى العقد، بما في ذلك الاشتراطات النافعة التي تقع بين الطرفين قبل إبرام الزواج.

وعملماً بذلك، فإن الاتفاق بين المتعاقدين على إنشاء الرابطة الزوجية يقع في حدود ما هو معلوم للطرفين، ولا يمتد إلى ما دون ذلك من أوضاع أو صفات خفية لدى أحد المتعاقدين الراغبين في الزواج.

ذلك لأنه كثيراً ما يعقد أحد المتعاقدين العزم على إنشاء الزواج بناء على ما علم به من أوضاع وصفات جوهرية تتعلق بشريك حياته المستقبلي، والتي لولاها لما اتجهت إرادته لإبرام العقد معه، أي الطرف الآخر، وذلك كأن تخفي الزوجة بعض العيوب الخفية التي تحول الدخول، أو يخفي الزوج متعمداً عليها أحد الأسباب المنفرة للزوجة كالأمراض الجلدية، أو كأن يخفي الزوج زواجه الأول أو مكانته الاجتماعية وقدرته الاقتصادية عن زوجته.³ وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختلال عنصر الرضا بين الزوجين ويعرض زواجهما للإبطال.

لأن وجود شائبة أو عيب في إرادة أحد الطرفين من شأنه أن يجعل الزواج مشتملاً على أحد الموانع أو الشروط التي تتنافى مع مقتضيات العقد، ويصبح بذلك القران فاسداً وقابلاً للإبطال من الطرف الذي وقع في الغلط أو التدليس أو الإكراه.⁴ فتطابق الإرادتين إذن، يشترط فيها أن تكون إرادة الطرفين حرة وواعية، ولا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، وهذا لأن صحة التعبير عن الرضا يلعب دور هام في انعقاد الرابطة الزوجية، فالعيوب التي قد تلحق الإرادة من شأنها أن تفسدها تارة وأن تعدمها تارة أخرى، وتجعل مطابقة الإيجاب للقبول غير صحيحاً، وهو الأمر الذي يصبح من خلاله العقد المبرم بين الطرفين قابلاً للإبطال.

ولعل أن أبرز مثال عن ذلك، ما أجازه المشرع الجزائري للزوجة الأولى والثانية اللتان وقعتا ضحية تدليس من طرف الزوج، بأن يرفعوا دعوى قضائية ضده للمطالبة بالتطليق. إذ نصت المادة الثامنة (08) مكرر من قانون الأسرة

(1) - مصطفى إبراهيم الزلي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن-دراسة مقارنة بالقانون، ط01، نشر إحسان للنشر والتوزيع، مصر، السنة 2014، ص57.

(2) - أنظر: الفقرة الثانية (02) من المادة العاشرة (10) من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره.

(3) - مطروح عدلان، التدليس وأثره على الرابطة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، م35، ع03، الجزائر، السنة 2021، ص355، 356.

(4) - أنظر: المواد 32 و33، من القانون 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره.

على أنه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة أن ترفع دعوى قضائية لتطليق زوجها، وذلك على أساس أن الزواج الجديد قبل الدخول يصبح قابلاً للفسخ إذا لم يتحصل الزوج على ترخيص من القاضي طبقاً لأحكام المادة الثامنة (08) مكرر¹ من ذات القانون،¹ فالتدليس في هذه الحالة يتصور أن يقع على الزوجة الثانية من خلال إخفاء زواجه عليها، أو من خلال إخبار الزوجة الأولى بزواجه الجديد. وفي كلا الحالتين، تصبح إرادة الزوجة مشوبة بعيب من عيوب الرضا، مما يؤدي إلى عدم مطابقة إرادتهما مع بعضهما البعض، وهو الأمر الذي يترتب عليه إضعاف صحة انعقاد الزواج وعدم الرغبة في استمرارية العلاقة الزوجية من كلا الطرفين.

المبحث الثاني: مآلات جراحة التجميل في إطار الزواج

يعد مصطلح جراحة التجميل من الكلمات المركبة، بحيث تتكون من لفظين متلازمين، أولهما الجراحة وثانيهما التجميل. وأما فيما يخص مقصود اللفظ الأول فإنه ينصرف في اللغة إلى كل معاني الكسب والطعن، بينما ينصرف معنى اللفظ الثاني إلى كل دلالات التحسين والبهاء. وفي ذلك أعطى ابن فارس تعريفاً للجراحة ينصب على كل لفظ يفيد في اللغة الكسب وشق الجلد، بينما عرف لفظ التجميل بكل الألفاظ الدالة على البهاء والجمال والحسن. ومع ذلك، اختلف الأطباء والجراحون في إعطاء تعريف موحد وشامل لجراحة التجميل، أين اقتصروا في تعريفهم على ذكر عمليات دون أخرى. وعلى خلاف ذلك، عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي جراحة التجميل على أنها تلك الجراحات التي تعنى بتحسين المظهر "تعديل" أو جزء من أجزاء الجسم البشري الظاهرة أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل.²

كما عرفها آخرون بأنها مجمل العمليات و الفنون التي ترمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية أو الحوادث وإعادة تشكيل الأجزاء المعطوبة في الجسم، بينما وسع البعض من مدلولها حين ما عرفها بأنها جميع الجراحات التي تستهدف علاج أو استبدال الأعضاء وتحسينها نتيجة عيوب خلقية أو مكتسبة أو بغرض تحسين الشكل الجمالي للإنسان.³

فجراحة التجميل إذن، ليست مجرد عملية إصلاح جسدي للتشوهات الناجمة عن العيوب الخلقية أو الحوادث، وإنما تمتد لتشمل سائر العمليات التي تستهدف تجميل كافة أجزاء الجسم البشري سواء كانت ظاهرة أو خفية.

بناء عليه، يمكن القول أن تنامي ظاهرة جراحة التجميل وكثرة اللجوء إليها في أغلب المجتمعات المعاصرة من شأنه أن يحدث تقاطع فعلياً مع رابطة الزواج، لاسيما إذا كان للمظهر الجسدي دور في تكوين قناعة الأزواج في اختيار شركاء حياتهم. إذ يصبح اللجوء إلى جراحة التجميل في هذا الصدد يثير الكثير من الفضول حول مسألة اختلال الرضا،

(¹) - القانون رقم 84-11، مرجع سبق ذكره.

(²) - عمر بن سليمان بن حمد العودة، جراحات التجميل أنواعها وأحكامها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية: 2024-2025، ص 09، 10، 11.

(³) - إنصاف حمزة الفعر الشريف، الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، م 22، السنة 2021، ص 41، 42.

ويدفع إلى طرح العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت جراحة التجميل تشكل سبباً من أسباب الرضا المغيب والمُخل بصحة عقد الزواج. وقصد الإحاطة أكثر حول الأثر الذي ترتبه جراحة التجميل على عقود الزواج، يقسم المبحث الأول على مطلبين، بحيث يتطرق المطلب الأول إلى تأثير جراحة التجميل على إرادة الأزواج، بينما يتضمن المطلب الثاني تبعات جراحة التجميل في إطار الزواج.

المطلب الأول: تأثير جراحة التجميل على إرادة الأزواج

تعد معايير اختيار الأزواج من أهم الأسباب المؤدية إلى إنشاء الرابطة الزوجية، وذلك لأنها تمثل الباعث النفسي يستند إليه الرجال والنساء في اختيار أزواجهم. إذ تساهم هذه المعايير بشكل كبير في تحديد الزوج لزوجته. وفي هذا السياق، يعد المظهر الجسدي للرجل أو المرأة من أبرز العوامل التي تدفع الإنسان في تكوين قناعاته لاختيار الطرف الآخر، وذلك نظراً لارتباطه بالعديد من المعايير الأخرى كاستطاعة الرجل وقبوله أو كعفة المرأة وحسن خلقها.

من هنا يتجلى الدور الذي تلعبه الجراحات التجميلية في توجيه عملية اختيار الأزواج، وذلك من خلال تأثيرها الكبير على اختيارات الرجال والنساء عند الإقدام على الزواج، بحيث أصبح اللجوء إلى هذه العمليات اليوم من طرف المقبلين على الزواج تحكمه العديد من الدوافع والأسباب، والتي تجتمع في العوامل التالية:

—علاج الأمراض الجلدية والتشوهات الظاهرة،

—تحسين وظائف الأعضاء وتغطية العيوب الخلقية أو المكتسبة،

—تجديد ملامح الشباب والقضاء على مظاهر الشيخوخة،

—ترميم الأعضاء وإعادة تشكيل العيوب الخلقية أو المكتسبة،

—تقليد مظهر الأشخاص وتغيير الملامح للفرار من العدالة.¹

وهذا معناه، أن الإقبال على عمليات جراحة التجميل من طرف الرجال والنساء من شأنه أن يؤثر في اختيار الأزواج، بحيث يدفع تعديل الرجل والمرأة في صفاتهم الجوهرية إلى اختلال إرادتهم وسوء اختيار الطرف الآخر، وذلك أساس أن اختيارهم لشريك حياته قد يقع بناء على مواصفات مغلوطة أو أساليب احتيالية. من هذا المنطلق، وقصد التفصيل أكثر حول دور جراحة التجميل في توجيه اختيار الأزواج، يقسم المطلب الأول على فرعين، أما الفرع الأول يتطرق إلى توجيه جراحة التجميل لاختيار الرجال، بينما يتطرق الفرع الثاني إلى توجيه جراحة التجميل لاختيار النساء.

الفرع الأول: توجيه جراحة التجميل لإرادة الرجال

(1)- عمر بن سليمان بن حمد العودة، جراحات التجميل أنواعها وأحكامها، مرجع سبق ذكره، ص 15، 16.

إن التطور الذي عرفته جراحات التجميل من كونها مجرد وسيلة علاجية محضة تهدف لإصلاح التشوهات الخلقية والعيوب المكتسبة لدى النساء، إلى آلية مستحدثة للتدخل الجراحي وتحسين المظهر الجمالي لجسم المرأة أو إعادة ترميم بعض عيوبها. ولما كانت الصفات الجسدية للمرأة، سواء الظاهرة منها أو الخفية، تمثل أهم المعايير القابلة للتعديل أو التجميل عن طريق التدخل الجراحي، فإنها أصبحت تشكل أبرز المحددات التي يتأثر بها اختيار الرجل. ذلك أن التغييرات الجسدية، بنوعيتها الظاهرية والخفية، قد تؤدي إلى تفضيل المرأة على غيرها في إطار الاختيار الزوجي، بحيث يكون تعديل شكل المرأة سبباً مباشراً لاختيار الرجل لها دون باقي النساء، وذلك نتيجة لتوافق مظهرها الجديد للتصورات الجمالية والأخلاقية السائدة لدى الرجال في العصر الحديث.

أين كشفت الدراسات الحديثة سواء في البلاد الغربية أو العربية، على إقبال هائل من النساء لإجراء العمليات الجراحية مقارنة بالرجال، في حين كانت أكثر هذه الجراحات شيوعاً تلك التي تتعلق بتحسين المظهر الخارجي لجسم للمرأة، وذلك مثل شفط الدهون من الجانب، تكبير الصدر وتصغيره، تجميل الأنف، وشد تجاعيد الوجه واليدين، زراعة الشعر وتركيب الشعر الاصطناعي، فضلاً عن إعادة ترميم بعض أعضاء الجسم وتقويمها مثل تركيب اليد أو تلميع التشوهات والحروق والبرص، وكذا جراحة الأعضاء التناسلية كإعادة تشكيل المهبل أو جراحة الرق العذري بالنسبة للمرأة التي فقدت بكارتها وعذريتها نتيجة حادث أو اتصال جنسي، كما يضاف إلى ذلك بعض الإجراءات التجميلية مثل حقن جرعات البوتوكس على مستوى الأرداف أو المؤخرة Injection de botox، أو إزالة شعر الجسم بالليزر، ونفخ الشفاه والحدود باستخدام الفيلر Filler، والتنعيم الكريستالي للوجه Microdermabrasion وغيرها من التحسينات الظاهرة والخفية.¹

كما لم يتوقف التطور الحاصل في مجال جراحة التجميل عند هذا الحد وحسب، بل تجاوز ذلك إلى غاية القدرة التجميلية على تحويل جنس الخنثى إلى امرأة، أو حتى تحويل جنس الرجل إلى المرأة. وقد كانت أولى بوادر إجراء هذا النوع من العمليات الجراحية في فرنسا، لاسيما بعد انتشار أفكار المثلية والشدوذ الجنسي، ومن ثم انتشرت في باقي دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والسويد وبلجيكا، وكذا بعض الدول العربية مثل المغرب، التي تجرى فيها حوالي 800 عملية جراحية لتحويل الجنس سنوياً من طرف الطبيب Burou وفريقه الجراحي.²

(1) - أفادت الجمعية الأمريكية لأطباء الجراحة التجميلية أن معظم العمليات الجراحية التجميلية التي أجريت في الدول المتطورة كانت من نصيب فئة النساء، أين تجاوزت هذه الجراحات عتبة 88%، بينما يقلص هذا النوع من الجراحات بالنسبة للبلدان الفقيرة، والتي يغلب عليها الإقبال على الجراحة التقويمية أو العلاجية، أنظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط02، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، السنة 2008، ص65، 66، 126، 140، 592، 593.

(2) - ندا منعم محمود السيد سلام، حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس - دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع42، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، السنة 2022، ص1111، 1112.

بناء على ذلك، يتضح أن التدخل الجراحي التجميلي لدى النساء من شأنه أن يضع بوصلة الاختيار الذكوري ويربكها ويؤثر على سلامة إدراك وإرادة الرجل. ويتجلى ذلك من خلال تأثير الجراحة التجميلية على إدراك الرجل لحقيقة المرأة التي خضعت لهذا النوع من العمليات، وهو الأمر الذي يجعل إرادته في الاختيار قائمة على مجموعة من الجوانب الجسدية المصطنعة، والتي تعكس له في أغلب الأحوال جاذبية وجمال المرأة وفقاً للصورة الجمالية السائدة في المجتمع، وبهذا يميل الرجل إلى هذا النوع من النساء على أساس ما علم به من مواصفات جوهرية، والتي ترتبط أحياناً بمعايير الجمال وحسن الخلقة، وأحياناً أخرى بالمعايير الأخلاقية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعضوية المرأة، وذلك مثل مسألة العذرية عند المجتمعات المحافظة.

ومن ثم، فإنه يصح القول أن جراحة التجميل أسهمت بشكل كبير في توجيه اختيار الرجل لشريكة حياته في الوقت الراهن، بما يجعلها عنصراً حاسماً في معادلة الزواج ومسألة لا تخلو من طرح مجموعة من الإشكالات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية.

الفرع الثاني: توجيه جراحة التجميل لاختيار النساء

قد تبين فيما سبق، أن اختيار المرأة لشريك حياتها لا يختلف جذرياً عن المعايير التي يستند إليها الرجل في اختياره لشريكة حياته، بحيث يكون اختيارها قائم على مجموعة من الجوانب الجسدية والأخلاقية التي تضمن لها علاقة أسرية متوازنة ومستقرة. ولعل أن أبرز المعايير التي تراها المرأة ضرورية لاختيار فارس أحلامها، هي تلك المواصفات المرتبطة باستطاعة الرجل وحسن خلقة وخلقه.

فإذا كان حسن أخلاق الرجل وخلقه من شأنه أن يعكس الاستقرار النفسي والاجتماعي لدى المرأة، ويعزز شعورها في إنشاء علاقة زوجية بعيدة عن الانحراف والنفور، وقائمة على الاحترام والتجاذب الودي بين الطرفين، فإن استطاعة الرجل الجسدية، تمثل صمام الأمان بالنسبة للمرأة وتبرز قدرته على تحمل التزامات الأسرة وحمايتها، وكذا قدرته على تأدية واجباته المالية والأدبية، وضمان العطاء البدني والنفسي والمقدرة على الإنجاب واستمرار النسل.

ولأجل كل هذه الأسباب أو بعضها، أصبح العنصر الذكوري في ظل تطور الجراحات التجميلية المعاصرة يقبل على تحسين مظهره الخارجي. وذلك من خلال اتجاه فئة الراغبين في الزواج منهم إلى عيادات جراحة التجميل، بغية تحسين مظهرهم الخارجي أو إزالة العيوب الخلقية أو المكتسبة لديهم نتيجة حادثة معينة. ومن أمثلة ذلك، جراحة إزالة الشعر في الوجه وبقية أجزاء الجسم، وجراحة تجميل الأنف أو ترميم اعوجاجه، جراحة تجميل الذقن والأذن، جراحة تجميل الشفة لاسيما علاج ما يطلق عليه بشفاة الأرنب، جراحة التشبيب وإزالة تجاعيد الوجه. كما قد تمتد هذه الجراحة

إلى تحميل الأعضاء التناسلية لدى الرجال، وذلك مثل جراحة تحميل الذكر الداخلية والخارجية، جراحة إعادة ترميم انحناءات الذكر أو عيوب الخصيتين، جراحات تكبير الذكر أو تصغيره.¹

هذا ولم تتوقف رغبات العنصر الرجالي في الوقت الراهن على مجرد إجراء عمليات تحميلية وتحسينية للمظهر الجسماني الخارجي أو الداخلي، وإنما تعدى ذلك الأمر ليصبح يشكل إحدى أهم العضلات الأخلاقية على الإطلاق، لاسيما في المجتمعات العربية. فقد أصبح العديد من الذكور والإناث الذين يعتبرون الحاضنة الأساسية للمثلية المزعومة، يحملون أفكار غير مألوفة وشاذة عن المبادئ والقيم الإنسانية، ويهدفون إلى تغيير جنسهم من خلال إزالة الأعضاء التناسلية الذكورية أو الأنثوية واستبدالها بأعضاء من الجنس الآخر، وهو الأمر الذي يجعل التمييز بين الجنس الأصلي والمصطنع في غاية الصعوبة.²

ونتيجة لهذه التغييرات الجراحية، تصبح عملية اختيار المرأة لشريك حياتها محفوفة بالمخاطر وعرضة للاضطراب والتغليب، ذلك لأن إقبال بعض الرجال على إجراء هذا النوع من العمليات من شأنه أن يعث بإرادة وإدراك المرأة في اختيار شريك حياتها. إذ تقوم إرادة المرأة في هذه الحالة على مجموعة من المعطيات المصطنعة التي لا تعكس المواصفات الحقيقية والواقعية للرجل، مما يؤدي إلى توجيهه ميولها نحو ما يبدو لها مطابقاً لإرادتها وميولها في اختيار الرجل المناسب، الذي يملك قدر كافياً من الاستطاعة الجسدية وحسن الخلقة والخلق.

ذلك لأمر الذي يؤثر على عميلة الاختيار التي تستند على تصورات لا تعبر بصدق عن مواصفاته الجوهرية، ويجعل طمعها في إيجاد الشريك المناسب في مهبط الريح. وبالتالي، فإنه يتضح أن جراحة التحميل لدى فئة الذكور قد تلعب دور محورياً في عملية اختيار المرأة لشريك حياتها المناسب، وذلك لأنها أصبحت في الوقت الراهن تشكل وسيلة خطيرة تهدد سلامة الخيارات الزوجية، ومسألة تثير العديد من الإشكالات الاجتماعية والأخلاقية التي تتطلب التدخل الفوري والحاسم، لاسيما في المجتمعات المحافظة.

المطلب الثاني: تبعات جراحة التحميل على الأسرة والمجتمع

بغية تحقيق مقاصد الزواج وضمان حماية المجتمع، وسع المشرع الجزائري من العيوب التي تؤثر على مقاصد النكاح وأهدافه، وذلك من خلال عدم حصرها وتركها للسلطة التقديرية لقضاة شؤون الأسرة والأحوال الشخصية. وفي ذلك أعطت المادة 53 من قانون الأسرة للزوجة الحق في المطالبة بتطليق زوجها متى توافرت العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، ومثال ذلك، تطليق الزوجة لزوجها بسبب عقمه أو زواجه دون علمها. كما يحق للرجل أيضاً أن يطالب قضاءً بفك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة استناداً على نص المادة 48 من ذات القانون، وذلك متى

(1) - صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية- عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، المرجع السابق، ص 167، 168، 184، 205، 218، 223، 250، 269، 273، 275.

(2) - ندا منعم محمود السيد سلام، حدود تجريم زواج المثليين وتغيير الجنس-دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 1112، 1113.

ثبتت استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين، نظراً لعدم تقبله للزواج بسبب شكه أو ريبته وانعدام ثقته في زوجته، حتى وإن لم يتضمن عقد الزواج شرط البكارة.¹

ومع ذلك، يلاحظ أنه بالرغم من توسيع المشرع الجزائري للعيوب التي تؤثر في سلامة العلاقة الزوجية وعنصر الرضا في عقود الزواج، غير أنه في المقابل، اقتصر كأصل عام في مرحلة ما قبل انعقاد الزواج على اشتراط الشهادة الطبية من أجل الكشف على بعض الأمراض، دون أن يمتد ذلك إلى الرصد الطبي للحالات التي تتعلق بعمليات تعديل المظهر الجسماني للزوج أو الزوجة، والتي يشترطها الأزواج أحياناً كأحد بنود العقد. وبهذا يكون المشرع قد منح للأطراف والقاضي سلطة البحث والتحقيق حول عيوب الرضا بعد انعقاد الزواج، دون أن يمنحهما الصلاحية ذاتها قبل إبرامه، وهو الأمر الذي يؤدي عملياً إلى انعقاد الزواج صحيحاً من حيث شكله ومشوباً من حيث موضوعه ومقصده، بما يرتب لاحقاً آثار قانونية واجتماعية خطيرة، من شأنها أن تمس كيان الأسرة واستقرار المجتمع على حد سواء.²

وعلى هذا الأساس، يعد إقرار الآليات الوقائية قبل انعقاد الزواج من أهم السبل الجوهرية الكفيلة بحماية الأسرة والمجتمع، لاسيما في ظل الانحرافات السلوكية التي يشهدها العالم المعاصر في مجال جراحة التجميل، وما يترتب عنها من غلط وتدليس محتملين على إرادة أحد الزوجين، وبتالي اختلال ركن الرضا والتوازن العقدي بين المتعاقدين.

من هذا المنطلق، يستوجب التطرق إلى نتائج جراحة التجميل على عقد الزواج في القانون الجزائري أن يقسم المطلب الثاني على فرعين، بحيث يتطرق الفرع الأول إلى حول أثر جراحة التجميل على العلاقة الأسرية، بينما يخص الفرع الثاني إلى دراسة أثر جراحة التجميل على استقرار المجتمع.

الفرع الأول: أثر جراحة التجميل على العلاقة الأسرية

يعد التدليس والغلط والإكراه من أهم العيوب الإرادة، لما لها من أثر مباشر على سلامة الرضا وحرية الاختيار، إذ تجعل الإرادة الصادرة عن المتعاقد غير معبرة عن حقيقة قصده. ذلك لأن الغلط هو ذلك الوهم الكاذب الذي يتصوره المتعاقد ويدفعه للتعاقّد مع الطرف الآخر، في حين يقوم التدليس على استعمال وسائل احتيالية كاذبة تهدف إلى إيقاع الطرف الثاني في الغلط ودفعه لإبرام العقد معه. أما الإكراه، فيتمثل في ممارسة المُكْرِه للضغط المادي والمعنوي غير مشروع على المتعاقد الآخر، من أجل توليد الرهبة في نفسه وحمله على إبرام العقد دون حرية اختيار.³

(1) - مطروح عدلان، التدليس وأثره على الرابطة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص358، 359.

(2) - أنظر: المادة 07 مكرر من قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره.

(3) - بلعربي خالدية، آثار عيوب الرضا على عقد الزواج، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2014-2015، ص38، 41، 43.

وفي هذا الإطار، فإنه يعد قيام أحد الطرفين بتعديل مواصفاته الجسمانية عبر العمليات التجميلية قائم بفعل التدليس، وجاعلاً للعقد الذي يربطهما قابلاً للإبطال متى تمسك الطرف المضروب بذلك، لأن ذلك يعد شائبة معيبة لإرادته ورضاه. وكذلك هو الحال بالنسبة للغلط، سواء تعلق بجنس المتعاقد أو شخصيته فإنه يجعل العقد قابلاً للإبطال، لأن ذلك يعد من العيوب الجوهرية في العقد التي تؤدي إلى انعدام محل العقد أو اختلال مقصده.¹ أما الإكراه، فإنه يعتبر من العيوب التي تعدم رضا الأطراف وتؤدي إلى بطلان العقد، وذلك متى ثبت أن أحد الزوجين قد خضع لضغط غير مشروع حمله على إبرام الزواج،² وهذا كما لو كان أحد الزوجين قد أجرى عملية جراحية لتغيير شكله ليشبه أحد رجال العصابات أو نساء المافيا الخارجة عن القانون.

وباستثناء الحالات التي نص عليها قانون الأسرة صراحة، فإن غياب نص قانوني صريح ومتكامل ينظم على نحو دقيق بعض مسائل الغلط والتدليس والإكراه في عقود الزواج، يفتح المجال واسعاً أمام قاضي شؤون الأسرة للرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني. ووفقاً لهذه القواعد، يجوز لمن وقع في التدليس أو الغلط في صفات الجوهرية للمتعاقد الآخر، أن يطالب بإبطال العقد وقت إبرامه، شريطة أن يكون ذلك الغلط جسيماً ومؤثراً في المصلحة التي يراها المتعاقد المضروب، والتي لولاها لما تعاقد مع الطرف الآخر، كما يحق أيضاً للمتعاقد الذي حُمل على إبرام العقد تحت الضغط أن يطالب ببطلان العقد قضاءً، متى ثبت أن إرادته كانت مقيدة وأن حريته في الاختيار أصبحت معدومة.³

وفي هذا السياق، يُعهد إلى قاضي شؤون الأسرة مهمة تقدير جسامه العيب ومدى تأثيره على الرضا، استناداً إلى وقائع الدعوى وملابساتها ووسائل الإثبات المقدمة أمامه، مع مراعاة الأحكام الخاصة والقواعد العامة. إذ يمكن للقاضي بناء على كل هذه العناصر، أن يكيف الواقعة قانوناً من أجل تحديد الوسيلة الأنسب لفك الرابطة الزوجية، سواء كان ذلك عن طريق الطلاق أو التطليق، أو عبر لإبطال أو البطلان، أو حتى الفسخ في حال تضمن عقد الزواج شرطاً فاسخاً متفق عليه بين الطرفين.

ويتضح من ذلك، أن جراحة التجميل وبالرغم من اختلاف التقديرات القضائية في شأنها، فإنها تبقى أهم الأسباب الرئيسية المؤدية إلى توجيه إرادة الأزواج وفك الرابطة الزوجية في العصر الحديث، لاسيما إذا أحدثت هذه العمليات التجميلية تغييراً في إحدى الصفات الجوهرية التي يراها الأزواج ضرورة لاستمرار العلاقة الزوجية.

ذلك الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى التفكك الأسري وعدم الاستقرار، بحيث يمثل انفصال أفراد العائلة الواحدة، من المشاكل التي ينتج عنها العديد الأعراض النفسية والاجتماعية لدى للأزواج أو الأبناء. ذلك أنه في حين أن

(¹) - بوسعيد رويضة، عيوب الإرادة في عقد الزواج في قانون لأسرة الجزائري-دراسة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والعلوم السياسية، م05، ع01، السنة2019، ص402، 403، 404، 405.

(²) - بلعري خالدية، آثار عيوب الرضا على عقد الزواج، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص67، 68، 73، 74.

(³) - أنظر: المواد: 81، 82، 83، 84، 85، 86، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78.

الانفصال الزوجي بين الأزواج يعد من أهم مسببات التوتر الأزومات النفسية فإنه يشكل بالنسبة للأطفال سببا مباشرا للحرمان المادي والمعنوي والتعرض للضغوطات والتجارب والخبرات القاسية.¹ وبالتالي فإنه يصح القول أن جراحة التجميل في الوقت الراهن تشكل أكثر المستجدات الواقعية المثيرة للقلق، والمؤدية إلى اختلال الروابط الأسرية وتفكك نسيجها القائم على الود والمحبة والاستمرارية.

الفرع الثاني: أثر جراحة التجميل على استقرار المجتمع

إن تفكك الأسرة الواحدة من شأنه أن يترتب العديد من النتائج السلبية على المستوى الفردي والاجتماعي، ذلك لأن فك الرابطة الزوجية بين المطلقين يؤدي إلى ظهور الكثير من الأعباء المالية التي تقع على عاتق الآباء والأمهات وتنقل كلاهما. إذ يؤدي انفصال أفراد العائلة وتلاشي العلاقات الأسرية إلى العديد من الأزمات النفسية والمادية والأخلاقية، التي يسلك من خلالها الأطفال طريق المخدرات وشرب المسكرات، ويصبحون عرضة للخطر المحقق في الشارع وعالم الجريمة. وعلى الرغم من اختلاف أنواع المشكلات السلوكية التي يقترفها الأبناء القصر في هذا الإطار، فإنها تختلف في معظم الأحوال توابع مالية يتحملها الآباء والأمهات، وهو الأمر الذي تصبح من خلاله المنظومة الأسرية المتفككة عالية على صناديق التكافل الاجتماعي والعائلة الكبيرة.²

وفي هذا الصدد، يعد التفكك الأسري من أهم العوامل الأساسية المؤدية إلى انحراف الأطفال داخل المجتمع، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن نسبة 70% إلى نسبة 90% من الأحداث المنحرفين أتوا من عائلات يشوبها عدم الاستقرار والانسجام بين أفرادها، ذلك لأن الطفل الذي يكبر في ظل بيئة وظروف تسودها الحاجة والفقر والخصومات المستمرة بين والديه، يصعب عليه التعايش مع هذا الوضع المتأزم ويصبح شيء فشيئاً يفكر في الهروب من المنزل والتشرد. كما يترتب عن انتقال القاصر للعيش من البيت إلى الشارع نتيجة العلاقات الأسرية المتفككة، ظهور شخصية عدوانية للطفل وناقمة على كافة أطراف المجتمع.³

ومن ثم، فإنه يصح القول أن تفكك العلاقة الأسرية يشكل أخطر الظواهر الاجتماعية التي تساهم بطرق مباشرة وغير مباشرة في تنامي الجريمة وعدم استقرار المجتمع، ذلك أن عيش الأطفال في إطار غير آمن تسوده الآفة والإجرام،

(1)- أنظر: مطمر محمد العيد، جبالي حمزة، الطلاق وآثاره على التفكك الأسري في المجتمع الجزائري، م11، ع02، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، السنة 2018، ص510.

(2)- الحزرمي بن سعيد أحمد، الراشدي بن مسلم سعيد، المعولية بن بدر رزان، التفكك الأسري وآثاره الاقتصادية على الأسرة والمجتمع، م26، ع06، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة 2022، ص788، 789.

(3)- عراب ثاني نجية، أثر التفكك الأسري على انحراف الأحداث، المحلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، م03، ع01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة 2018، ص74، 75، 76.

من شأنه أن يخرج للمجتمع أحداث جانحين، وأعداد متزايدة للمجرمين والجريمة داخل المجتمع، مما يترتب عليه إضعاف ثقة الأفراد في المجتمع والمؤسسات، وبالتالي خلخلة البناء الاجتماعي برمته.

وبهذا، يتضح أن إقبال الأزواج على جراحة التجميل يعد سبباً جوهرياً في عدم استقرار البناء الأسري والاجتماعي على حد سواء، ومنعرجاً خطيراً يهدد النظام العام في الوقت الراهن.

خاتمة:

خلصت دراسة هذا الموضوع إلى أن جراحة التجميل لم تعد مجرد ظاهرة طبية محضة، بل أضحت تشكل مسألة ذات أبعاد أخلاقية وقانونية مباشرة تؤثر على صحة عقد الزواج في مرحلتي انعقاده وإنفاذه. وذلك لارتباطهما المباشر بسلامة الرضا الذي يمثل العمود الأساسي للرابطة الزوجية.

ذلك أن التعديل الجسماني الواقع جراء عمليات التجميل على بعض الصفات الجوهرية لأحد الأزواج، من شأنه أن يؤثر في إرادة الطرف الآخر ويثير إشكالات قانونية دقيقة حول مسألة الغلط والتدليس والإكراه، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح يحدد أثر هذه العيوب على عقد الزواج. كما توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من اختلاف التقدير القضائي والتكييف القانوني للجراحة التجميلية في عقود الزواج، فإنها تبقى في نهاية المطاف سبباً أساسياً لتوجيه إرادة الأزواج وفك الرابطة الزوجية.

كما لا يقتصر أثر هذه الجراحة على استفحال المشكلات الأخلاقية والقانونية على المستوى الفردي والأسري، بل يمتد ذلك ليشكل خطراً حقيقياً يهدد وجود العلاقات الأسرية والتماسك المجتمعي.

وعليه، فإنه لأجل المحافظة على النظام العام يصبح التدخل التشريعي في هذا الباب ضرورياً. ذلك لأنه على الرغم من عدم اعتراف المرجعية القانونية في النظام القانوني الجزائري بفكرة تعديل الهوية الجنسية جملة وتفصيلاً، غير أنه وجب في مثل هذه الإرهاصات الواقعية والاجتماعية التي تمس قيم ولينة المجتمع الجزائري أن يتدخل التشريع بحزم وصرامة، لاسيما من خلال النقاط المقترحات التالية؛

عن الوقاية والاحتراز:

1- إدراج بند إضافي في فحوى المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، يقضي بإلزام طالبي الزواج تقديم شهادة طبية متخصصة لا يزيد تاريخها عن مدة (02) شهرين، بغية الكشف عن أية تغيرات جراحية طرأت على النسيج البشري للراغبين في الزواج، علاجية كانت أو تجميلية.

2- إعادة صياغة نصوص صريحة وواضحة، تنظم جميع المسائل والحالات القانونية المتعلقة بعيوب الرضا في إطار عقد الزواج.

عن الزجر والممارسة:

- 1- تجريم سائر الأفعال التي تستهدف التعديل أو التغيير من الهوية الجنسية بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري، أو من خلال إدراج أحكام جزائية ضمن أحكام قانون الأسرة.
- 2- العمل على توحيد قرارات المحكمة العليا في المسائل ذات الصلة.

قائمة المراجع:

أولا. الكتب:

1. الحسين بن حسن السيد، معايير اختيار شريك الحياة وأثرها في تحقيق التوافق الزوجي، ط01، جمعية المودة للتنمية الأسرية، المملكة العربية السعودية، السنة 2015.
2. صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية- عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط02، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، السنة 2008.
3. علي عثمان جرادي، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد- دراسة فقهية مقارنة، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة 2017.
4. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط03، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، السنة 2010.
5. مصطفى إبراهيم الزلي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن- دراسة مقارنة بالقانون، ط01، نشر إحسان للنشر والتوزيع، مصر، السنة 2014.
6. ساحي علام، المختصر في الزواج والطلاق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ط01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، السنة 2021.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. بلعربي خالدية، آثار عيوب الرضا على عقد الزواج، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2014-2015.
2. سعادي لعل، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2014-2015.
3. عمر بن سليمان بن حمد العودة، جراحات التجميل أنواعها وأحكامها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية: 2024-2025.

4. لعربي إيمان، الشروط المقترنة بعقد الزواج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2013-2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. إنصاف حمزة الفعر الشريف، الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، م22، السنة 2021.
2. بوسعيد رويضة، عيوب الإرادة في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري- دراسة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والعلوم السياسية، م05، ع01، السنة 2019.
3. الحضرمي بن سعيد أحمد، الراشدي بن مسلم سعيد، المعولية بن بدر رزان، التفكك الأسري وآثاره الاقتصادية على الأسرة والمجتمع، م26، ع06، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة 2022.
4. صحراوي عبد الكريم، عبد الفتاح أبي ميلود، بين الكدر والاختيار في العلاقة الزوجية (ملاحظات سريرية)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م09، ع04، السنة 2024.
5. عزوز بن صابر، الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري والمقارن، دفاتر مخبر حقوق الطفل، م03، ع01، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة 2012.
6. عراب ثاني نجية، أثر التفكك الأسري على انحراف الأحداث، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، م03، ع01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة 2018.
7. مطروح عدلان، التدليس وأثره على الرابطة الزوجية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، م35، ع03، الجزائر، السنة 2021.
8. مطمر محمد العيد، جبايلي حمزة، الطلاق وآثاره على التفكك الأسري في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م11، ع02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة 2018.

رابعا. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78.
2. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد24.